

## جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨

برئاسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وحضورة السادة المستشارين : محمد محفوظ ، و محمود العراؤى ، و محمود دطيفه ، والدكتور احمد إبراهيم .

(٢٢٢)

### الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨قضائية

(ا) موائع العقاب . ”إطاعة المأمور لأمر رئيسه“ . موظفون عمويون . مستخدمون عمويون . مؤسسات عامة . شركات . تأمين . خدمة عسكرية .

أحكام المادة ٦٣ عقوبات . لا يستفاد منها إلا الموظف والمستخدم العام . عدم مراعان أحكامها على موظفي وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطاع .

(ب ، ج ، د) خدمة عسكرية . قانون . ”مريانه من حيث الأشخاص“ ”تفسيره“ . حكم . ”تسريحه . تسيب غير معيب“ .

(ب) حظر المادة ٨٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل استيقاً، أي عامل من المواطنين سنه ما بين الخامسة والعشرين والثلاثين دون تقديم إحدى الشهادات المبينة في المادة ٦٤ منه .

(ج) تقدير المهلة التي تمنع للعامل من قيام بمحاجة الجاهات والأزهر والمعاهد العليا لتقديم الشهادة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون الخدمة العسكرية . موضوع .

(د) استخدام أي موافن فيما بين الخامسة والعشرين والثلاثين من العرف أي عمل أو وظيفة . محظوظ .

(ه) عقوبة . ”تطبيقاتها“ . ”العقوبة المبررة“ . تفضي . ”المصالحة في الطعن“ . خدمة عسكرية . امتناع . طعن .

دخول العقوبة المقضى بها عن التهمتين المنسدتين للتهم في حدود العقوبة المقررة لإحداهما . عدم جدرى اليمى على الحكم خطأه في التهمة الأخرى .

- (و ، ز) دفاع . ”الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره“ . إثبات .
- ”إثبات بوجه عام“ . حكم . ”تسبيب . تسبيب غير معيب“ .
- محكمة الموضوع . موانع العقاب . ”حالة الضرورة“ . نقض .
- ”أسباب الطعن . ما لا يقبل منها“ .
- (و) عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . مثال .
- (ز) خطأ الحكم فيما لا يؤثر في حقيقته . لا يعيبه .

١ - الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظفي العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفترض عليه طاعته ، وإذا كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها للاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين المستخدمين العامين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

٢ - مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن استبقاء أي عامل يبلغ سن ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ منه ، محظوظ .

٣ - لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية أمدا معينا يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها في المادة ٦٤ منه ، ومن ثم فإن

تقدير المهلة التي تمنع له مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنع خريجي الجامعات والأزهر والمعاهد العليا منه إلا لتجاوز سنة تقديم الشهادة المذكورة ، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين .

٤ - لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية بين من يستغل بعمل دائم أو عمل موسمي ، ذلك بأن المادة ٨٨ منه قد حظرت استخدام أي مواطن فيها بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ من ذات القانون ، وهو حظر عام لا محل لتخفيضه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى .

٥ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين له وهما استخدامه عاماً يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلاً على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل في عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لا ارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهي عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم في هذه الحالة تكون متنافية ويكون ما يشيره من جدل عن استخدام العامل في الشركة إدارته قبل أن يعمل مديرها لا جدوى منه ، وبالتالي لا محل لبحث إن كان هو الذي أخطأ العامل بالعمل في المخلج إبان إدارته له أم لا .

٦ - إن قول المتهم أن حالة العمل في المخلج إدارته كانت تجعل من العسر الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسؤوليات تعينهم دفعه واحدة - لا تشكل حالة ضرورة تتيح له مخالفنة القانون خصوصاً وأن العامل المعنى بالمخالفة - كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به - لم يكن عاملنا فنياً يتذر الاستغناء عن خدمته ، وإنما كان خفيراً بالمخلج ، وبالتالي فإن ما يشيره المتهم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلزم المحكمة بالرد عليه .

٧ - إن ما يشيره المتهم من أن الحكم قد أخطأ إذا أورد أنه لم يتحرك لاجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بлагاع التجنيد فانه - بفرض صحته - لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

## الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في الفترة ما بين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ حتى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ ببندر دمنور : (أولا) استخدم عاملًا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين (فؤاد حزة السيد) دون أن يكون حاصلًا على شهادة المعاملة العسكرية (ثانيا) استبيق العامل المذكور في عمله رغم عدم حصوله على الشهادة سالففة الذكر . وطلبت عقابه بالمواد ٦٤٥٨ و٦٦ و١ / ٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له . ومحكمة دمنور الجزئية قضت حضوريًا عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠ ج نحسين جنديها عن التهمتين . فاستأنف . ومحكمة دمنور الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامي الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالتهقضية إلى محكمة دمنور الابتدائية لتفصيل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة دمنور الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى من جديد عملاً بمواد ٦٤٥٨ و٦٦ و١ / ٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامي الوكيل عن الطاعن للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بجريمتي استخدام عامل دون أن يكون حاصلًا على شهادة المعاملة العسكرية واستبقاء هذا

العامل رغم عدم تقادمه اتلاك الشهادة قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن أورد في دفاعه أن العامل فؤاد حزرة السيد كان يعمل بالشركة قبل أن يعين مديرا لها و مجرد أن أحضره الموظف المختص بأن بعضها من العمال ومن بينهم العامل المذكور لم يستوفوا مسوغات تعينهم كاملة بما في ذلك شهادة المعاملة حتى أصدر منشورا فيه على العمال بضرورة استكمال مسوغات تعينهم وإلا أوقف صرف مرتباتهم ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وأطرحته بأسباب غير سائفة . كما أن ما قالته المحكمة في مدونات حكمها من أنه لو لا بلاغ منطقة التجنيد لما تحرك الطاعن لإجبار العامل على تقديم شهادة المعاملة لا يبال من دفاع الطاعن لأن تقدم العامل لمنطقة التجنيد إنما تم بعد أن طلب إليه تقديم شهادة المعاملة ثم إن الطاعن منع العامل مهلة تقارب من الثانية شهور بناء على تعليمات صدرت إليه من المركز الرئيسي للشركة في القاهرة وهو ملتزم بتنفيذ تعليماتها ومن ثم فإن مسؤوليته الجنائية تكون ممتنعة خصوصا وقد جرى العمل في المؤسسات والشركات على منع العمال مهلة لا تزيد على سنة أسوة بالمهلة التي منحها القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٤ لخريجي الجامعات . عند تعينهم في الوظائف الخالية . وطالما أن العامل المذكور قد عمل بالشركة قبل تعين الطاعن مديرا لها فإنه لا يصح مساءاته عن النهاية الأولى مما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن منطقة تجنيد الإسكندرية أبلغت النيابة الإدارية في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بأن فؤاد حزرة السيد المولود بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ قد تقدم إلى منطقة التجنيد وتبين من التحقيق أنه يعمل بالشركة العربية للخراج الأقطان بدمنهور — التي يديرها المتهم ( الطاعن ) على الرغم من أنه لم يحصل على شهادة المعاملة . وإذا تولت النيابة الإدارية تحقيق الواقعة أسفى تحقيقها عن أن العامل المذكور التحق بالعمل بالشركة المشار إليها بعقد مؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وفي أوائل عام ١٩٦٤ اكتشف عبد السلام عبدالحليم موظف الشركة الذي أنسنت إليه عملية مراجعة ملفات العاملين بها أن بعضها منهم لم يستكمل مسوغات تعينه فعرض الأمر على الطاعن بوصفه مديرًا للشركة وقدم إليه مذكرة متضمنة أسماءهم ومن بينهم العامل

المشار إليه . وبسؤال الطاعن قرر أن ذلك العامل قد هيأ إبتداء بعمل موسمى ثم تقرر تقييته في عمله خلال سنة ١٩٦٤ فطالبته الشركة هو وأقرانه باستكمال مسوغات التعيين مما حدا به إلى التقدم لمنطقة التجنيد للحصول على شهادة المعاملة وقد ردّد وظف الشركة عبد السلام عبد الحليم عند سؤاله أمام محكمة أول درجة ما تقدم وأضاف أنه عندما تبين أن العامل سالف الذكر وبعضاً من زملائه لم يقدموا شهادات المعاملة وكان ذلك في يناير سنة ١٩٦٤ عرض الأمر على الطاعن فأصدر في ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ مذهراً بالتنبيه على هؤلاء العمال بضرورة إحضار تلك الشهادة وإلا أوقف صرف مرتباتهم وقد التزم الطاعن في ذلك بتعليمات المركز الرئيسي بالقاهرة واستدل على ذلك بخطاب قدمه موجه من الشركة العربية لخليج الأقطان إلى نيابة المؤسسات والشركات في ٣ يوليه سنة ١٩٦٥ في شأن هذه الواقعة مؤداه أنه من العسير الاستفاء عن العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة دفعه واحدة خلال موسم العمل كما قدم حافظة مستندات ضمنها المذكور السالف الإشارة إليه وشهادة إدارية مقدمة من العامل فؤاد حمزة السيد تفيد بإعفاءه مؤقتاً من التجنيد واستند الحكم في ثبوت الواقعة في حق الطاعن إلى بلاغ منطقة التجنيد وما ثبت من تحقيقات النيابة الإدارية . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٦٣ / ١ من قانون العقوبات لا يعين الطاعن في منعه على الحكم من أنه لم يأخذ بدعاه القائم على أنه كان ملتزماً فيها أئمه بتعليمات إدارة الشركة بالقاهرة التي ارتأت فيها لصالح العمل عدم فصل العمال الذين لم يقدموا شهادات المعاملة مما يترتب عليه امتياز مسئوليته الجنائية ، ذلك لأن الأحكام التي تتضمنها تلك المادة خاصة بـ الموظف العام ، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعنه . ولما كان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٣ بتأسيس منشآت تصدر القطن وكذلك مخالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بـ شكلها القانوني واستمرارها في مزاولة شاطئها مما ظهر أنه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين المستخدمين

العامين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات و بالتالي فان الحكم إذا لم يأخذ بدفاع الطاهن في هذا الخصوص لا يكون مخططاً في القانون . لذا كان ما تقدم، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن المهني على أنه لم يكن مدبراً للخلج عندما التحق العامل فؤاد حمزة السيد بالعمل به حتى يكون مسؤولاً وخاصة أنه ما أُنْهِيَ بـأن مسوغات التعيين غير مقدمة من بعض العمال حتى أصدر منشوراً كلفهم فيه باستيفاء مسوغات تعيينهم في خلال شهور ورد عليه بما أورده من أن الطاعن وإن كان قد طالب العامل المذكور هو وأقر أنه من العمال بتقديم شهادات المعاملة بمجرد أن علم في فبراير سنة ١٩٦٤ بخلو ملفاتهم منها إلا أن هذا العامل ترافق في تقديمها حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ومع هذا السلوك من جانب العامل فان الطاعن سمع له بالبقاء في العمل رغم عدم حصوله على الشهادة المطلوبة لمدة استطالت حوالي السبعة شهور مما لا يجده الطاعن تمسكه باصدار تعليمات في صورة منشور نبه فيه على العاملين باستكمال مسوغات التعيين بتقديم شهادات المعاملة وهذا السلوك من الطاعن يؤدي إلى تعطيل القوانين . وما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه لا يجوز استخدام أي مواطن من الإقليم الجنوبي بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره أو بقاوته في وظيفته أو عمله أو منحة ترخيصها في مزاولة أية مهنة حرة أو قيده في جدول المشغلين بها ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية . كما لا يجوز ذلك أيضاً بالنسبة إلى أي منهم فيما بين الخامسة والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ أو الغواص "وضع المواطن تحت الطلب لأجل معين" . ومقتضى هذا النص أن استيفاء أي عامل يبلغ سن ما بين الخامسة والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون سالف البيان محظوظ ولم يحدد القانون أمداً معيناً يقدم فيه العامل هذه الشهادة ومن ثم فإن تقدير المهلة التي تمنح له مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع غير معقب . لذا كان ذلك ، وكان الحكم قد ارتئى أن المدة التي استيفى فيها الطاعن العامل فؤاد حمزة السيد في خدمة الخلج بعد التنبيه عليه بتقديم شهادة المعاملة دون تقديم إياها إنما تجاوز المهلة المعقولة والتي كان الطاعن نفسه قد حددها في المنشور الذي أصدره في ٦ فبراير

سنة ١٩٦٤ ، وكان الطاعن قد تفاصس عن متابعة تنفيذ المنشور الذي أصدره في هذا الشأن واستبق العامل في العمل بعد انتهاء المهلة التي حددتها دون أي مبرر مقبول ، فإن الحكم إذ أطرح دفاع الطاعن الذي أثاره في هذا الخصوص لا يُباب السائفة التي أوردتها يكون مديدا ولا يعتمد بالشهادة الإدارية المقدمة من العامل فواد حزرة السيد لأنها فضلاً عن أنها لا تحمل اعتماداً من الجهة الإدارية كما يبين من الاطلاق عاليها فانها لا تدخل في عداد الشهادات أو النماذج التي أوجب القانون تقديمها طبقاً لما جرى به نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ لأن أحكامه لا تسرى إلا على خريجي الجامعات والأزهر والمعاهد العليا . هذا وأن قول الطاعن بأن حالة العمل في المحاجج كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعينهم دفعه واحدة — لاتشكل حالة ضرورة تبيح للطاعن مخالفته القانون خصوصاً وأن العامل فواد حزرة السيد — كما يبين من المفردات المضمومة وعقد العمل الخاص به — لم يكن عاملانياً يتذر الاستغناء عن خدمته وإنما كان خفيراً بالمحاجج ، وبالتالي فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلزم المحكمة بالرد عليه . أما ما يشيره الطاعن من أن الحكم قد أخطأ إذا أورد أن الطاعن لم يتحرك لإجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لو لا بلاغ التيجنيد فإنه — بفرض صحته — لا يعيّب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثّر في عقيدة المحكمة . ولما كان البادي من مدونات الحكم أن هذه الواقعة لم يكن لها أثر في تكوين عقيدة المحكمة أو في النتيجة التي اتّهى إليها ، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان لا جدوى مما يشيره الطاعن من أن العامل فواد حزرة السيد كان عاملاً موسمياً باليومية ولم يثبت إلا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ ما دام أنه قام فعلاً بتشبيته دون أن يكون حاصلاً على شهادة الخدمة العسكرية أو يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون سالف الذكر واستبقاءه في العمل رغم ذلك قرابة الثانية شهور . وبالإضافة إلى ذلك فإن ما خلص إليه الحكم من أن القانون لم يفرق بين من يستغل بعمل دائم أو عمل موسمي صحيح في القانون ، ذلك بأن المادة ٥٨ من ذلك القانون قد حظرت استخدام أي مواطن فيها بين الخامسة والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها

في المادة ٦٤ وهو حظر عام لا محل لتخفيضه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى . أما ما يشيره الطاعن من جدل حول إدانته في التهمة الأولى التي موضوعها استخدام عامل دون أن يكون حاصلًا على شهادة المعاملة مع أنه عين قبل اختيار الطاعن مديراً للمحلج ، فإنه لما كان بين من مدونات الحكم أنه قضى بادانة الطاعن من التهمتين المسندتين له وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للسادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المفروضة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهي جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى فأن مصلحة الطاعن في هذه الحالة تكون متنافية ويكون ما يشيره من جدل في هذا الخصوص لا جدوى منه وبالتالي فلا محل لبحث إن كان الطاعن هو الذي ألحق العامل بالعمل في المحلج إبان إدارته له بصفته شريكًا متضامناً قبل تأسيسه على ما يبين من عند استخدامه المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أملاً . لما كان ما تقدم بحبيه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعها ومصادرة الكفالة .